

الأساس الذي تقوم عليه إجراءات الدعوى

أكدت محكمة النقض في حكمها بالطعن رقم ٢٠٢٥٤ لسنة ٨٩ قضائية - دوائر الإيجارات - جلسة ٢٠٢١/٠٥/٢٣، أن صحيفة افتتاح الدعوى هي الأساس الذي تقوم عليه كل إجراءاتها، ويترتب على عدم إعلانها عدم انعقاد الخصومة، ومن ثم لا يترتب عليها إجراء أو حكم صحيح، إذ يعتبر الحكم الصادر فيها منعماً.

المحكمة

بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ ياسر أبو دهب " نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة والمداولة . حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن المطعون ضده أقام علي الطاعن الدعوى رقم ٤٨٨٢ لسنة ٢٠١٨ مدني شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١/٤/٢٠١٥ وتسليم عين النزاع " الشقة " المبينة بالصحيفة ، علي سند من أنه بموجب هذا العقد استأجر منه الطاعن تلك الشقة لقاء أجرة مقدراها ٣٠٠ جنيهاً شهرياً وتزيد بنسبة ٥% سنوياً وإذ امتنع الطاعن عن سداد الأجرة من ١/٨/٢٠١٨ مما يتحقق معه الشرط الصريح الفاسخ الوارد بالعقد .

فقد أقام الدعوى . حكمت المحكمة بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١/٤/٢٠١٥ والتسليم . استئناف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٥٢٩ لسنة ٢٣ قضائية القاهرة " مأمورية شمال القاهرة " وبتاريخ ٧/٨/٢٠١٩ حكمت بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن علي هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن علي المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينهه الطاعن علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ، وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف ببطلان إعلان صحيفة افتتاح الدعوى لعدم إعلانه بها علي الموطن المختار الذي عينه بالبند السادس عشر من عقد الإيجار والكائن زهراء مدينة نصر وإعلانه علي العنوان الكائن شارع ٢٦ يوليو بولاق أبو العلا ، رغم علم المطعون ضده بعدم إقامته في هذا العنوان ، وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع واعتد بهذا الإعلان الباطل فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك بأن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن صحيفة افتتاح الدعوى هي الأساس الذي تقوم عليه كل إجراءاتها ويترتب علي عدم إعلانها عدم انعقاد الخصومة ومن ثم لا يترتب عليها إجراء أو حكم صحيح إذ يعتبر الحكم الصادر فيها منعماً ، وأن مفاد نص المادتين ١٠/١ من قانون المرافعات ، ٤٣/١ من القانون المدني هو جواز إعلان الخصم في الموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني معين متى كان هذا الموطن ثابتاً بالكتابة وكان الإعلان متعلقاً بهذا العمل .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الخصومة في الدعوى الماثلة لم تنعقد بين طرفيها لعدم إعلان الطاعن بصحيفة افتتاح الدعوى إعلاناً قانونياً صحيحاً علي عنوانه الكائن زهراء مدينة نصر والذي عينه الطاعن في البند السادس عشر من عقد الإيجار مثار النزاع علي نحو يفصح لا يحتمل الشك في اعتباره موطناً مختاراً له يقوم مقام موطنه الأصلي عند إعلانه في شأن أي نزاع ينشأ عن ذلك العقد ، وكانت الدعوى قد نظرت أمام محكمة أول درجة في غيبة الطاعن إلي أن انتهت بالحكم الذي طعن عليه في الاستئناف وتمسك بانعدام الحكم المستأنف لعدم انعقاد الخصومة في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بهذا الدفع وقضي بتأييد الحكم المستأنف استناداً إلي صحة إعلان الطاعن بصحيفة افتتاح الدعوى علي العنوان - المبين بحكم أول درجة - الكائن شارع ٢٦ يوليو بولاق أبو العلا.

بحسبان أن هذا العنوان هو الموطن الأصلي للطاعن ودون أن يبين المصدر الذي استقى منه أن هذا العنوان هو الموطن الأصلي للطاعن لاسيما وأن المطعون ضده لم يقدم أية دليل علي أن الطاعن يقيم بهذا العنوان ، فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبطلان إعلان صحيفة افتتاح الدعوى .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وألزمت المطعون ضده المصاريف ، ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ٤٥٢٩ لسنة ٢٣ قضائية القاهرة ” مأمورية شمال القاهرة ” بإلغاء الحكم المستأنف وبطلان إعلان صحيفة افتتاح الدعوى ، وألزمت المستأنف ضده المصاريف ، ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

شرط وفاء الدين بالشيك

أكدت محكمة النقض أثناء نظرها الطعن رقم ١٦٠٦٩ لسنة ٨٦ قضائية، أن المقرر في قضاء المحكمة أن الشيكات، وإن كانت في الأصل أداة وفاء، إلا أنه لا يجوز التوسع في هذا المفهوم للشيكات؛ إذ إن سحب الشيك لا يعد مبرراً لزمة صاحبه، فلا ينقضي به الالتزام إلا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد، وأن وفاء الدين بالشيك وفاء معلق على شرط التحصيل، فلا يستحق عنها فوائد تأخيرية إلا عند التقدم بصرفها وعدم تحصيل قيمتها، فيستحق من هذا التاريخ الفوائد التأخيرية؛ ذلك أن الفوائد هي تعويض للدائن عن احتباس ماله من التداول.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة. حَيْثُ إِنَّ الطَّعْنَ اسْتَوْفَى أَوْضَاعَهُ الشَّكْلِيَّةَ. وَحَيْثُ تَخْلُصُ الْوَقَائِعُ — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — في أَنَّ المطعونَ ضدها الثانيةً أقامتْ ضد الطاعنِ الدعوى رقمَ لسنة ٢٠١١ تعويضات كلي شمال القاهرة بطلب الحكم — وفقاً لطلباتها الختامية — بردَ الحالِ لما كانَ عليه قَبْلَ وقوعِ الفعلِ الضارِ بإلغاءِ القرارِ الوزاري رقم ٣٦٦ بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٩ والخاص بتخصيص أرض التداعي وإلزام الهيئة باستردادها لثبوت انعدامه ورد الشيكات السبعة ومبلغ ثمانين ألفاً وثمانمائة وخمسين جنيهاً التي تحصل عليها الطاعن منها والفوائد القانونية للمبالغ المالية التي تم الاستيلاء عليها ومبلغ مائة ألف جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً، على سند من شرائها من الطاعن شقة سكنية سددت له عنها مُقابلاً نقدياً وعدد سبعة شيكات بقيمة مليون وعشرين ألفاً وتسعمائة وخمسة وعشرين جنيهاً، وبالتوجه إلى مكان المشروع تبين عدم إتمام الشقة عين التداعي، ومن ثم أقامت الدعوى.

استجوبت المحكمة أطراف التداعي، ثم حكمت بإلزام الطاعن برد الشيكات محل التداعي مع استحقاق فائدة عليها قدرها ٤% سنوياً من تاريخ المطالبة حتى تاريخ السداد. استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٩ ق القاهرة، كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ... لسنة ١٩ ق أمام ذات المحكمة، بعد أن ضمت المحكمة الاستئنافي قضت بجلسته ٢٠ / ٩ / ٢٠١٦ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة، في غرفة مشورة، فقررت بعدم قبول السبب الأول، وأحالت السبب الثاني للمرافعة، وحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وَحَيْثُ إِنَّ الطَّاعْنَ يَنْعَى عَلَى الْحُكْمِ الْمَطْعُونِ فِيهِ بِالسَّبَبِ الثَّانِي فِيهِ الْقُصُورَ فِي التَّسْبِيبِ وَمُخَالَفَةَ الْقَانُونِ، وَفِي بَيَانِ ذَلِكَ يَقُولُ: إِنَّهُ أَلْزَمَهُ بِفَائِدَةِ ٤% عَلَى الْمَبَالِغِ الثَّابِتَةِ بِالشَّيْكَاتِ حَالِ كَوْنِهِ لَمْ يُطْلَقْهَا لِلتَّدَاوُلِ أَوْ يُقَدِّمَهَا لِلْبَنْكِ لَصَرْفِ قِيمَتِهَا، بَلْ قَدَّمَهَا إِلَى الْمَحْكَمَةِ حَالِ طَلِبِهَا مِنْهُ، مِمَّا يَعْيِيهِ، وَيَسْتَوْجِبُ نَقْضَهُ.

وَحَيْثُ إِنَّ هَذَا النَّعْيَ سَدِيدٌ؛ ذَلِكَ أَنَّ النَّصَّ فِي الْمَادَّةِ ٢٢٦ مِنَ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ عَلَى أَنَّهُ ” إِذَا كَانَ مَحَلُّ الْإِلْتِزَامِ مَبْلَغًا مِنَ النَقُودِ، وَكَانَ مَعْلُومَ الْمَقْدَارِ وَقْتُ الطَّلَبِ وَتَأَخَّرَ الْمَدِينُ فِي الْوَفَاءِ بِهِ، كَانَ مُلْزَمًا بِأَنْ يَدْفَعَ لِلدَّائِنِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْوِضِ عَنِ التَّأَخُّرِ فَوَائِدَ قَدْرُهَا أَرْبَعَةٌ فِي الْمِائَةِ فِي الْمَسَائِلِ الْمَدْنِيَّةِ وَخُمْسَةٌ فِي الْمِائَةِ فِي الْمَسَائِلِ التَّجَارِيَّةِ. وَتَسْرِي هَذِهِ الْفَوَائِدُ مِنْ تَارِيخِ الْمَطَالَبَةِ الْقَضَائِيَّةِ بِهَا، إِنْ لَمْ يُحَدِّدِ الْأَتْفَاقُ أَوْ الْعَرَفُ التَّجَارِيُّ تَارِيخًا آخَرَ لِسَرَيَانِهَا، وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَنْصُ الْقَانُونُ عَلَى غَيْرِهِ ”.

مِمَّا مَفَادُهُ أَنَّ الْمَشْرَعَ وَاسْتِثْنَاءً مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَةِ فِي تَقْدِيرِ التَّعْوِضِ - وَالَّذِي يَتِمُّ بِمَعْرِفَةِ الْقَاضِي أَوْ بِاتِّفَاقِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ - تَكْفَّلَ بِتَقْدِيرِهِ مُقَدِّمًا -عِنْدَمَا يَكُونُ مَحَلُّهُ مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ النَقُودِ وَتَأَخَّرَ الْمَدِينُ فِي سَدَائِهِ- وَذَلِكَ فِي صُورَةِ فَوَائِدَ حَدَدَ لَهَا حَدًّا أَقْصَى لَا يَجُوزُ تَجَاوُزُهُ، كَمَا حَدَدَ لَهَا شُرُوطًا تَتَعَلَّقُ بِتَارِيخِ اسْتِحْقَاقِهَا، وَالْمَطَالَبَةِ الصَّرِيحَةِ بِهَا.

كَمَا مَنَعَ تَقَاضِي فَوَائِدَ عَلَى مُتَجَمِّدِ الْفَوَائِدِ، وَوَقَّفَ بِمَجْمُوعِ الْفَوَائِدِ الَّتِي يَتَقَاضَاهَا الدَّائِنُ عَنِ أَنْ تُجَاوَزَ رَأْسَ الْمَالِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ دَلِيلٌ عَلَى مَنَاضِيَّتِهِ لِلْمَغَالَةِ فِيهَا، وَبُؤْسِهِ قِيُودًا عَلَيْهَا لِلْحِيلُولَةِ دُونَ اسْتِغْلَالِ الْحَاجَةِ الْمَادِيَّةِ لِلْمَدِينِ وَمَوَازِنَتِهَا مَعَ مَصْلَحَةِ الدَّائِنِ بِحَثِّهِ لِمَدِينِهِ عَلَى أَدَاءِ دَيْنِهِ، وَيُضْحَى مِنْ غَيْرِ الْمُتَصَوَّرِ -بَعْدَ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ مِنَ الْمَشْرَعِ- أَنَّ يُتَوَسَّعَ فِي تَفْسِيرِ نَصِّ هَذِهِ الْمَادَّةِ بِأَنْ يَشْمَلَ النَقُودَ كَعَمَلَةٍ فِي هَيْئَتِهَا الْمَلْمُوسَةِ، وَكَمَقْيَاسٍ وَمُسْتَوْدَعٍ لِلْقِيَمَةِ، وَوَسِيلَةٍ لِتَقْيِيمِ الْأَشْيَاءِ، مَعَ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ أَدَوَاتٍ وَفَاءٍ، فَهِيَ هُنَا مَحَلٌّ لِلْإِلْتِزَامِ، وَدُونَ الْأَخْذِ فِي الْإِعْتِبَارِ بِمَصْدَرِ هَذَا الْإِلْتِزَامِ، وَمِمَّا تَكُونُ مَعَهُ الشَّيْكَاتُ.

وَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ - وَعَلَى مَا جَرَى بِهِ قَضَاءُ هَذِهِ الْمَحْكَمَةِ - أَدَاءٌ وَفَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَسُّعُ فِي هَذَا الْمَفْهُومِ لِلشَّيْكَاتِ؛ إِذْ إِنَّ سَحَبَ الشَّيْكِ لَا يُعَدُّ مُبَرَّنًا لَزْمَةٍ سَاحِبِهِ، فَلَا يَنْقُضِي بِهِ الْإِلْتِزَامُ إِلَّا بِقِيَامِ الْمَسْحُوبِ عَلَيْهِ بِصَرْفِ قِيَمَةِ الشَّيْكِ لِلْمُسْتَفِيدِ، مِمَّا يَكُونُ مَعَهُ وَفَاءٌ الدَّيْنِ بِالشَّيْكِ وَفَاءً مُعْلَقًا عَلَى شَرْطِ التَّحْصِيلِ، فَلَا يُسْتَحَقُّ عَنْهَا فَوَائِدُ تَأْخِيرِيَّةٌ إِلَّا عِنْدَ التَّقَدُّمِ بِصَرْفِهَا وَعَدَمِ تَحْصِيلِ قِيَمَتِهَا، فَيُسْتَحَقُّ مِنْ هَذَا التَّارِيخِ الْفَوَائِدُ التَّأْخِيرِيَّةُ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْفَوَائِدَ هِيَ تَعْوِضٌ لِلدَّائِنِ عَنْ احْتِبَاسِ مَالِهِ مِنَ التَّدَاوُلِ.

وَلَمَّا كَانَتْ الشَّيْكَاتُ مَحَلَّ النَّعْيِ لَمْ يَتِمَّ التَّقَدُّمُ لِتَحْصِيلِهَا، فَلَا يُسْتَحَقُّ عَنْهَا أَيْهٌ فَوَائِدَ، وَإِذْ خَالَفَ الْحَكْمُ الْمَطْعُونُ فِيهِ هَذَا النَّظَرَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُعَيَّبًا - فِي هَذَا الْخُصُوصِ - بِمُخَالَفَةِ الْقَانُونِ وَالْخَطَأِ فِي تَطْبِيقِهِ، مِمَّا يُوجِبُ نَقْضَهُ نَقْضًا جُزْئِيًّا فِيمَا قَضَى بِهِ مِنْ فَوَائِدَ عَلَى الشَّيْكَاتِ.